
الجمهورية التونسية

وزارة

محكمة

ع63655.98 عدد القضية

تاريخه: 03-12-1998

اصدرت محكمة ***** القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم 10 جانفي 1998 من طرف الاستاذ *****
مقدمتين المحامي ب ***** في حق موكلته.

الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني محل مخابراته مكتب محاميه المذكور *****.

ضد : المصرف ***** (بنك ***** حاليا) في شخص ممثله القانوني القانوني القاطن
***** . نائبه الاستاذ ***** المحامي ب ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 39620 الصادر بتاريخ 9 جويلية 1997 عن
محكمة الاستئناف ب ***** والقاضي نصه كما يلي :

بقبول الاستئناف الاصيلين و الاستئناف العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم
الابتدائي مع تعديل نصه في خصوص الفوائض المحكوم بها و اعتباره يقضي بالزام
المدعي عليه المصرف ***** في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعية الفائض
القانوني الجاري على المبلغ اصل الدين موضوع الحكم عدد 39482 ابتداء من 17 ماي
1980 الى تمام الوفاء و اعفاء المستانف المصرف ***** من الخطية و ارجاع معلومها
المؤمن اليه و تغريمه لفائدة ***** في شخص ممثلها القانوني بمائة و خمسين دينارا لقاء
اجرة محاماة و اتعاب تقاضي غرامة معدلة عن هذا الطور و حمل المصاريف القانونية
عليه و تخطئة المستانفة الشركة ***** بالمال المؤمن.

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب و على جميع الاجراءات و الوثائق التي اوجبها
الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم من نائب المعقب ضده في الاجال القانونية .

و بعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام و الاستماع الى شرح موقف ممثله بالجلسة .

و بعد الاطلاع على اوراق القضية و المداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي:
من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغته القانونية فهو حري بالقبول من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتتها الحكم المطعون فيه و الوثائق التي انبنى عليها قيام المعقبة بصفتها مدعية في الاصل لدى محكمة البداية عارضة بواسطة محاميها ان المطلوبة (المعقب ضده) تكفل بخلاص من قد يكون مجمع ***** ملزما بادائه لها موضوع القضية المنشورة اما المحكمة الابتدائية ب***** تحت عدد 39482 في حدود مبلغ 325000د شريطة ان يحرز الحكم الذي تئذ يصدر في القضية على قوة ما اتصل به القضاء و قد صدر بالفعل ذلك الحكم و احرز على الصفة المذكورة رغم عنه ان المدعية تستحق مبلغا جمليا قدره (328.623.395د) من اجل الدين و فوائض و مصاريف و نظرا لكون الكفالة المشار اليها تعد عملا اجاريا و هو ما يجعل المطلوب ملزما بالتضامن مع المدعي الاصيل عملا بالفصلين 11/95 من م ا ع كما ان موضوع الكفالة هو التزام باداء مبلغ مالي معين و هو مال يجعل طلب الفائض القانوني و جيه و يتماشى و الفصل 278 م ا ع و طلب الحكم حسب الطلبات المضمنة بالعريضة.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اللازمة قضت محكمة البداية لصالح الدعوى و ذلك بالزلم المدعي عليه المصرف ***** فيشخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعية في حدود مبلغ كفالته المقدر بثلاثمائة و خمسة و عشرين الف دينار المبالغ المالية التالية
114012655د) اصل الدين موضوع الحكم عدد39482.

190.598.003/2 الفائض القانوني بالنسبة التجارية عن اصل الدين بداية من 17 ماي 1980 الى 15 اوت 1994 .

3/الفائض القانوني بالنسبة التجارية الجاري على المبلغ 1140126515. بداية من يوم 16 اوت الى تمام الخلاص هي اخراج بقية الدخلاء من نطاق المطالبة و ذلك حسب الحكم عدد 28010 الصادر تاريخ 26 مارس 1996 عن محكمة *****.

فاستأنفته المحكوم ضده المتصرف ***** لدى محكمة الاستئناف ب***** التي اصدرت الحكم المطعون فيه و الذي هو موضوع الطعن حاليا استنادا الى ان ما ذهبت اليه محكمة البداية من تحديدي مبلغ الفوائض التجارية على اصل الدين موضوع الحكم عدد 39842 بواسطة احد الخبراء و تحديد طبيعته في غير طريقه باعتبار ان الحكم المذكور و لئن

قضى بالفائض الا انه لم يبين طبيعته و ليس لمحكمة الحال ان تبين الطبيعة بل ان المحكمة التي اصدرته وحدها حق شرح حكمها و بيان طبيعته الفائض الذي لحقت به و كان على محكمة البداية الاكتفاء بالزام الكفيل باداء المبالغ المضمنة بالحكم المذكور دون زيادة او نقصان مما يتجه تعديله.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبة اليه ما يلي:

المطعن الاول : ضعف التعليل

قولا ان الطاعنة كانت تمسكت بان مبنى المبالغ المطلوبة تختلف حسب مصدرها باعتبار ان هناك مبالغ ناتجة عن الكفالة و هي المطلوبة اولا يتعين على المعقب ضده دفعها بصفته كفيل اما المبالغ الثانية و المتمثلة في الفائض التجاري في 1994/7/20 الى تمام الوفاء باعتبار ان هذا الفائض ناتج عن فصل شخص مبني على خطأ العمد الناتج عن امتناع الكفيل من تنفيذ التزاماته الى تعهد بما صلب كيف الكفالة الا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تجب على اساس الطاعنة مما ترتب عنه ضعفا في التعليل لا منها جوهرية لما يثير مباشر على وجه الفصل.

المطعن الثاني : تحريف الوقائع

قولا ان محكمة القرار المطعون فيها اعتبرت وان معلوم تسجيل الحكم عدد 39482 و مصروف الفعلة يخرج عن نطاق الكفالة نظرا و ان تلك المبالغ يصدر بها الحكم المشار اليه و لم يتصل بخصوصها القضاء وان هذا الموقف يعد تحريفا للحكم سند الدعوى اذ انه قضى بحمل المصاريف القانونية على المدين و بالتالي فان كل المصاريف القانونية تحمل على المدين و يدخل في اطار الكفالة و تكون نتيجة محكمة القرار المنتقد قد حرفت الوقائع و اعتبرن و ان المصاريف خارجة عن الكفالة .

المطعن الثالث : مخالفة احكام الفصول 266/82 من م ا ع

قولا انه كان على المعقب ضدها تطبيقا لمقتضيات كتب الكفالة ان تسلم الطاعنة مبلغ الكفالة لكن المعقب ضده امتنع من تسليم المبلغ و حرم الطاعن من مستحقته تعسفا مسببا في ذلك خسارة مادية و معنوية من طرف الفصل 82 من م ا ع كما ان لا يعد مماطلا طبق احكام الفصل 268 من نفس المجلة.

المطعن الرابع : مخالفة احكام الفصول 275 من م ا ع

قولا ان الطاعنة تولف تسليم الكفيل المعقب ضده الاحكام المذكورة مع شهادة عدم الطعن بالتعقيب لكن رفض بدون موجب تنفيذ التزامه المسجل عليه في كتب الكفالة و ان هذا

الامتناع يحق للطاعنة المطالبة بالخسارة و تحيز له المطالبة بالفائض القانوني التجاري
المسلط على مبلغ الكفالة بسبب عدم الوفاء ما التزم به.

المحكمة

عن المطعن الاول:

حيث ان هذا المطعن لا يستقيم ضرورة ان محكمة الدرجة الثانية بعد ان اخرت احقية
المعقبة في المطالبة باصل الدين طبقا لمنطوق الحكم عدد 39482 الذي لم يبين طبيعة
الفائض الجاري على الاصل و بذلك فان الحكم الاستئنافي الذي قضى بالزام الطاعن ضده
بوصفه كفيلا مع الزامه باداء الفائض القانوني لا خدش فيه و كان بذلك قضاؤها معللا
تعليلا كافيا لا ضعف فيه مما يتجه رد هذا المطعن.

عن بقية المطاعن لترباطها:

حيث ان التزام الكفيل الذي يتبع الاحوال القانونية لعلاقة الالتزام القائمة بين الدائن و المدين
الاصلي لا يمكن ان يتجاوز في ابعاده و مداه احوال الدين بموجب العلاقة الاساسية ذلك ان
التزام الكفيل هو التزام بالتبعية للمدين الاصلي بصريح عبارة الفصل 1490 من م ا ع اذ
لا تصح الكفالة في اكثر مما على المدين و ان محكمة القرار المنتقد لما قضت بالنحو
السالف بيانه قد عللت قضائها تعليلا صحيحا و اسسته على اسانيد قانونية صحيحة لا خدش
فيها و اجابت على كل الدفوع و المسائل المثارة على الطرفين مما يتجه معه رد هذه
المطاعن لعدم وجاهتها.

ولهذه الاسباب و عملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.
و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 1998/12/3 عن الدائرة السابعة مدنية المترتبة من
رئيسها السيد ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و ***** بحضور المدعي
العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) *****.

وحرر في تاريخه